



A19A

تعميم

المحترمون

الإخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بناء على خطاب الهيئة رقم ٢٠١٣/٤٠٢١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ بشأن الخلاف بين المحاسبين القانونيين في تطبيق متطلبات نظام الشركات على فروع الشركات الاجنبية وأهمية التأكيد على نظامية تطبيق نظام الشركات على تلك الفروع خاصة في مواد اقتطاع الاحتجاز للاحتياطي النظامي او تجاوز الخسائر نصف راس المال ، تلقت الهيئة خطاب وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الداخلية رقم ٢٦٦٧/٣/٣/١٦٣٢/ع وتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ المتضمن الافادة بأن المادة (٢٢٧) من نظام الشركات نصت على " مع عدم الإخلال بأحكام نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية او بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسري على الشركات الاجنبية التي تزاوّل نشاطها في المملكة احكام هذا النظام فيما عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات " كما نصت المادة (٢٢٨) من ذات النظام على " لا يجوز للشركات الاجنبية ان تنشئ فروعاً او وكالات او مكاتب تمثلها او ان تصدر او تعرض اوراقاً مالية للاكتتاب او البيع في المملكة إلا بترخيص من وزير التجارة وتخضع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله "

وبناء على ذلك يتعين على فروع الشركات الاجنبية تكوين احتياطي نظامي واتخاذ قرار بالدعم في حال تجاوز الخسائر ما تضمنه نظام الشركات.

لذا أمل الإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

الأمين العام

د. أحمد بن عبد الله الفغامس